

تابع شروط الصلاة 9341-21-52

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

لانزال في درس ضوابط الفقهاء في الكلام او في قيد الكلام عن شروط الصلاة. واخر قاعدة اخذناها هي قاعدة الاصل صحة الصلاة في كل موضع الا ما خصه النص. اليه كذلك؟ واتمننا الكلام عليها على حسب - 00:00:18

بمراجعة للتسجيل نواصل القواعد في باب شروط الصلاة وستعرفون الشرط الذي اتكلم عنه بمجرد قوله للظابط مو بالازم نقول باب القبلة باب كذا انتم تعرفون ستعرفون بابهم طيب نقول من الظوابط ايضا او من القواعد - 00:00:38

كلما ضاق امر القبلة اتسع كلما ضاق امر القبلة اتسع وما اجمل هذا الضابط! وهو يعبر عن سماحة هذا الدين وتيسيره ورفعه الاثار والاغلال عن المكلفين. فان من مقاصد الشريعة رفع الحرج - 00:01:05

فلا حرج ولا اثار ولا اغلال في هذا التشريع ابدا والمقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع. وان مع العسر يسرا ومع الضيق فرجا فلا يمكن ابدا ان يسلمك الاسلام الى ضيق من غير تفريح. هذا لا يتصور في دين الله ابدا. فاصل التشريع - 00:01:34

خفيف وان عرضت للمكلف المكلف حالة توجب تخفيفا زائدا زادت في التخفيف ايضا. فهما تخفيفان تخفيف اصلي وتحفيض عارض فهذه القاعدة في التخفيف في التخفيف الاصلي والعارض وبيان ذلك ان نقول ان القبلة باعتبار من يستقبلها لا تخلو عن ثلاثة اقسام. ان القبلة باعتبار - 00:02:03

من يستقبلها لا تخرج عن ثلاثة اقسام. قبلة المعاين لجدار الكعبة وقبلة الافاق بعيد. وقبلة من اشكلت عليه جهتها فصارت الاقسام ثلاثة. اما قبلة المعاين للكعبة فهنا لا داعي للتخفيف عليه. اذ ليس ثمة حرج ولا - 00:02:35

ضيق في استقبالي جدارها الشاخص. قبلة المعاين للكعبة هي اصابة جدارها من غير لا عن يمنة ولا نعم يسرا بل لابد ان يجعل وجهه تلقاء جدارها. كما قال الله عز وجل فولي وجهك - 00:03:00

شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه ولم يصلي فيه حتى خرج فركع ركعتين في قبول الكعبة - 00:03:20

وقال هذه القبلة هذه قبلة المعاين لجدارها فهل المعاين لجدارها يحتاج شيئا من التخفيف او رفع المشقة عنه؟ الجواب لا. فاذا لم يضق الاستقبال في حقه فعاملناه بمقتضى الحال واما قبلة الافاق بعيد الذي يعرف جهتها. فقبلة الافاق جهته. قبلة - 00:03:44

افاق زينتها فاذا كانت جهة الكعبة في حقك ايها الافاق هي الجنوب فقبلتك جهة الجنوب وان كانت الشمال فقبلتك جهة الشمال. وهكذا نقول فيمن قبلتهم جهة المشرق والمغرب هل يجب على الافاق ان يصيّب جدار الكعبة؟ الجواب لا يجب عليه ذلك. حتى وان كان هناك من - 00:04:17

اجهزتي والوصلات والالات ما يوجب استقبال الافاق بعيد جدار الكعبة فلا ان يعمل بها مطلقا لانها تضيق لما وسعه الشارع فهو مخالفة لمقصوده في هذا التشريع والمقرر عند العلماء ان - 00:04:47

كلما خالف مقصود الشارع فباطل تزيد ان تعمل بها في خاصة نفسك من غير فرض عام لك ذلك. لكن ان يجعلها بديلا عن تلك الرخصة الشرعية للافق فان هذا لا يجوز ابدا. اذ هذا من تبديل الشرع. وكل قول او رأي او اجتهاد يتضمن تبديل الشرع فمحرم - 00:05:07

وعلى ذلك ما في جامع الامام الترمذى باسناد جيد. قال فيه الامام الالباني صحيح لغيره. من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. وهذا بالنسبة لاهل المدينة - 00:05:32

كان في مسامتهم فقبلتهم فيما بين المشرق والمغرب. فحيثما توجهت في هذه الجهة فانك قد اصبت عين القبلة التي انت مأمور في
هذا الموضع باصابتها. لماذا خفينا عن الافق؟ لأن امر القبلة قد ظاق في حقه - 00:05:52

وكلما ضاق امر القبلة اتسع كلما ضاق امر القبلة اتسع ونحن في حquina في نجد ماذا نقول؟ ما بين الجنوب عفوا ما بين الجنوب
والشمال قبلة وهذا يفيدك انه لا ينبغي ان الانسان في الحيدة يمينا وشمالا ما لم يخرج وجهه عن استقبال الجيفة كلها - 00:06:16
فالفضاء عندك واسع. فلا ينبغي اذا تقدم احد الائمة يمين يمين شوية يا شيخ يسار يسار شوي يا شيخ هذا ارى انه من التنطع الذي لم
يأتي الشرع به ومن تكليف النفس ما لم يكلفها الله به. لا تطريق واسعة - 00:06:43

وهناك شخص ثالث قد ضاقت القبلة في حقه اكثر من الافق. وهو الرجل الذي اشكت عليه جهة القبلة كرجل ذهب الى بريه وهو لا
يعرف وهو لا يعرف اين جهة القبلة. او كان في بحرية ليس ثمة عالمة تدل على جهتها. فهذا - 00:07:05

ظاقة قد ظاق امر القبلة في حقه كثيرا. اليك كذلك؟ فلابد ان يأخذ توسيعا زائدا. لانه كلما ظاق امر قبلة اتسعت فان قلت وما قبلة
من اشكت عليه الجهات؟ فنقول قبلته هي الجهة التي يؤديها اليه اجتهاده. فالواجب عليه ان - 00:07:25

اجتهد بالنظر في جهة القبلة وعلاماتها والقرائن التي تدل عليها من شمس او قمر او جدي او نجم او نحوه فاذا غالب على ظنه ان هذه
الجهة هي القبلة فليصلی اليها تقبل الله منا ومنه. فتلك القبلة هي التي - 00:07:47

يجب عليه استقبالها. من باب التوسيعة والتخفيض عليه وان تبين له باخرة خطأ اجتهاده فتقبل الله صلاتك الماضية والصلة التي
بعدها صلها الى جهة اخرى حيث ادراك اجتهادك حتى قال الفقهاء لو تغير اجتهاده في اثناء الصلاة فليستدر الى الجهة التي ادراك اليها
اجتهاده الجديد. وما - 00:08:07

وما مضى وقع صحيحا لانه فعله على وفق امر الشارع وما فعل من التعبادات على وفق امر الشارع فلا داعي للحكم ببطلانه ولذلك في
الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال بين الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم - 00:08:33

فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة. هل استأنفوا الصلاة من جديد؟ الجواب لا. صلوا الى قبلتين الى المنسوبة حال عدم العلم والى - 00:08:56
الناسخة بعد العلم والمترقرع عند العلماء ان الناسخ لا يثبت حكمه الا مع العلم لا يلزم الناسخ. لا يلزم الشرع قبل العلم به.
ومثله الناس خطيقا فانتبه - 00:09:16

فالعلم والتشريع والناسخ لا يلزمان الا بعد بلوغها للمكلف ولذلك في جامع الامام الترمذى باسناد فيه نظر من حديث عامر
بن ربيعة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة. فاشكت علينا القبلة. فصلينا - 00:09:34
فلما طاعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبر. فانزل الله عز وجل فainما تولوا فتم وجه الله هذه الاية سبب نزولها ها صلاة من
اشكت عليهم الجهات وهو توسيع اكتر من توسيع الافق - 00:10:02

فان قلت لكم ما الفرق بين الحالة الثالثة والثانية الجواب الحالة الثانية عنده علم بالجهة ولكنك يجهل اصابة العين فخفف عنهمما يجهل
وامر بما يعلم الثاني الثالث هذا ليس عنده علم بجهة القبلة اصلا. فضلا عن جدارها فهي عاملته الشريعة - 00:10:21

بالتخفيض الكامل فقالت لا شأن لا حرج عليك اجتهد وصلي الى الجهة التي ادراك في هذا تنبئه لا يجوز الاجتهد الا اذا توفر شرطه لان
الاجتهد بدل ولا يسار الى البدل الا اذا عدم اصله. فاذا كان الانسان في بلاد المسلمين - 00:10:49

الى يست بلاد المسلمين محلا صالحا للاجتهد مطلقا. اذ عنده من علامات الاستدلال على جهة الكعبة الشيء الكثير منها النظر في محاريب
اهل الاسلام في مساجدهم. ومنها ان يسأل اطرف واحد من اهل البلد - 00:11:19

وهذا يحصل فيما اذا ذهب الانسان الى بلدة اسلامية وسكن في شقة مفروشة او في فندق فهو يصلی هكذا كيما اتفق على بحسب
اجتهاده فنقول له صلاتك باطلة. لم؟ لانك لم تسأل ولم تفتح النافذة حتى تنظر الى بعض مساجد المسلمين ولم تكلف - 00:11:39

نفسك انت تسؤال موظف الاستقبال اصلا. فإذا انت مفترط فإذا لا بد ان تتفق واياكم على ان بلاد ليست محلا صالحا للاجتهاد لكن لو ان الانسان كان في برية ليس فيها شيء من العلامات او كان في بحرية ليس فيها شيء من العلامات فلا بأس ولا حرج عليه - 00:11:59

حييند ان يجتهد. فإذا لا ينبغي ان يجتهد الانسان الا بعد البحث والنظر والتنقير في السؤال والعلامات والبراهين والقرائن. فان عدم ذلك فليجتهد والله اعلم. ومن القواعد ايضا يرخص في قبلة النوافل ما لا يرخص في الفرائض - 00:12:25

يرخص في قبلة النافلة ما لا يرخص في قبلة الفريضة. ونعني بالنافلة هنا اي النافلة في السفر خاصة. واما نافلة الحضر فلا ترخيص في قبلتها. بل قبلة النوافل في الحضر هي بعينها قيد - 00:12:54

الفرائض تماما. لكن في السفر يرخص في النوافل. اقصد يرخص في قبلة النوافل. فان فما برهان هذا؟ اقول ببرهانه ما في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى - 00:13:14

الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به. يومئ برأسه ولم يكن في المكتوبة عند ابي داود بساند حسن من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبال بناقته - 00:13:34

قبلة فكر ثم صلى حيث كان وجه ركباه. وفي الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به يومئ برأسه اماء صلاة الليل الا الفرائض وكان يوترها - 00:13:56

على بغيره او كما قال رضي الله عنه. فهذا ادلة تدل على ان نافلة السفر يخفف في قبلتها اما الفريضة فان قبلتها هي اصابة الشاخص للمعايير او الجهة للافق او جهة اجتهاده لمن اشكت عليه الجهاد. لا ترخيص في ذلك ابدا. فان قلت - 00:14:16

ومتى تسقط القبلة بالنسبة للفرائض؟ الجواب تسقط اضطرارا لا اختيارا في حال عجز الانسان عن استقبال القبلة بسبب مرض او اسر او قيد او نحو من الاعذار التي تضطره ان يصلي فريضته لغير جهة القبلة. فيقال في باب - 00:14:46

الضرورات وال حاجات الملحمة ما لا يقال في باب ماذا في باب الاختيار والتوسيع يقال في باب الاضطرار وال حاجات الملحمة ما لا يقال في باب الاختيار والتوسيع. ولذلك سقطت القبلة - 00:15:16

عند اشتداد في الفريضة طبعا سقطت القبلة في الفرائض عند اشتداد ايه؟ امر الخوف في الحرب. قال الله عز وجل فان خفتم فرجانا او ركبانا. قال ابن عمر رجلا اي راجلين. ركبانا اي راكبين - 00:15:38

استقبلي القبلة او غير مستقبلها فلا يلزم في هذه الحالة لم؟ لانها حالة اضطرار واذا حل العسرها جاء اليسر والمشقة تجلب التيسير. واما في النوافل في السفر فان القبلة تكون اختيارا. فعلها وسقوط - 00:15:58

فمن اراد ان يستقبل القبلة في النافلة فله ذلك. وان اراد الا يستقبلها لا في تكبيرة احرامها ولا في اثنائها فله وان اراد ان يقسم الصلاة قسمين في احرامها يستقبل وفي سائرها لا يستقبل فله ذلك اذ كل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله - 00:16:23

عليه وسلم ولان المتقرر عند العلماء ان جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض. فيرخص في النوافل ما لا يرخص في الفرائض الله اعلم. القاعدة الثالثة جلس نصف ساعة طيب القاعدة الثالثة من صلى على حسب حاله - 00:16:43

لم يؤمن بالاعادة. من صلى على حسب وسنه او نقول على حسب حاله. لم يؤمن بالاعادة فإذا فعل الانسان من اركان الصلاة وواجباتها وشروطها ما يقدر عليه وما هو داخل في وسنه فان الله يتقبل صلاته - 00:17:06

ولا حق لنا بعد ذلك ان نقول اعد الصلاة. سواء اكان وقتها لا يزال باقيا او خرج وقتها ولان العبد لم يؤمن باعادة الصلاة في يوم مرتين الا بالمسوغ الشرعي. فالله لم يأمرنا بالصلاحة مرتين في اليوم - 00:17:27

الواحد كما في موطأ الامام مالك عفوا كما في سنن ابي داود بساند صحيح لغيره من حديث سليمان مولى ميمونة قال لاتينا ابن عمر على البساط وهم يصلون فقلنا الا تصلي معهم؟ قال اني قد صليت وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة في يوم - 00:17:46

مرتين فانا صليت هذه الفريضة على حسب وسعي وطاقتى. فإذا قدرت على ما كنت عاجزا عنه فلا حرج لاحد ان يقول لي بما انك قدرت فاعد سواء اكان الوقت باقيا او - 00:18:10

قد ذهبت فان كل من فعل في الصلاة ما هو داخل في وسعه وطاقته وقدرته فان صلاته تعتبر صحيحة مليحة انتم معي في هذا
ولا لا فمن كان عاجزا عن الطهارة وصلى ثم قدر على الطهارة فلا اعادة عليه - [00:18:27](#)

ومن كان عاجزا عن استقبال القبلة وصلى ثم اقدر الله على استقبالها فلا اعادة عليه. ومن صلى جالسا للعجز اعدل فراغ رفع الله عنه
عجزه فلا اعادة عليه. ومن صلى بلا طهارة مائة - [00:18:50](#)

ترابي ثم قدر على احدهما فلا اعادة عليه. وهكذا نقول في كل اركان الصلاة وواجباتها وشروطها المعجوز عنها كما سيناتينا في قاعدة
مستقلة فكل من اتقى الله وفعل ما في وسعه كتب له فضلا تاما سعيه. يقول الناظم وكل من يفعل ما في - [00:19:10](#)

يكتب له فضلا تاما سعيه ولذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم هذا في حال قعود الاختيار في
النوافل مع قدرته على القيام. واما من صلى النافلة قاعدا لعجزه فهنا يأخذ الاجر كاملا. لقول النبي صلى - [00:19:33](#)

الله عليه وسلم في صحيح البخاري من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان
يعمله صحيحا مقيما. فيما طلبة العلم حيثما سألكم سائل عن شيء كان فاقادا له او عاجزا عنه. ثم - [00:19:59](#)

لا بد منه ثم قدر عليه بعد الفراغ. فاجبوا بهذا الجواب المستقيم المضطرب الذي لا ينحرم ابدا وهو انه لا اعادة عليك تقبل الله منه
ومنك فانك قد فعلت الصلاة على الوجه المأمور به شرعا ومن فعل الصلاة على الوجه المأمور به شرعا فلا اعادة - [00:20:19](#)

عليه الا ترى انه لما انقطع عقد عائشة في السفر مكتتب النبي صلى الله عليه وسلم والناس قبل فرضية التيمم وليسوا على ماء وليس
معهم ماء. يبحثون عن هذا العقد. ومر عليهم بعض اوقات الصلوات وهم يبحثون. صلوا - [00:20:39](#)

كذا بلا طهارة مائة ولا ترابية. هل امر النبي صلى الله عليه وسلم احدا ان يعيده بعد ان فرج الله عنهم بمشروعية التيمم الجواب ما
امر احد ترك كلا على حظه وفادة - [00:21:01](#)

في سنن ابي داود والنسائي بساند صحيح لغيره. من حديث ابي سعيد رضي الله عنه. قال خرج رجلان في فحضرت الصلاة وليس
معهما ماء. فتيمما صعیدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت - [00:21:18](#)

اعاد احدهما الوضوء والصلاوة ولم يعد الاخر. فاتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال للذى لم يعد اصبت السنة.
وقال للذى اعاد لك الاجر مرتين. اجر على صلاتك الاولى واجر على اجتهادك الذي اخطأ - [00:21:40](#)

فاجر واحد واجر ثانى كم صارت؟ قال لك الاجر مرتين لكن اصابة السنة هي الحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان عاجزا
وصلى عن على حسب حاله بالاعادة. فلو كانت الاعادة واجبة لدعا - [00:22:00](#)

ان العلماء متفقون على ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فاجبوا بهذا الجواب يا طلبة العلم. لا اعادة عليك. وكل من تسمعونه
يقول عليك الاعادة فاطلبوا الدليل اذ الذمة قد برأت بالفعل الاول فكونك تلزمها وتعمرها بطلب جديد فلا بد ان تأتينا بدليل يدل على
اعمار الذمة - [00:22:18](#)

مرة اخرى. فهمت القاعدة كل من صلى على حسب حاله ووسعه وطاقته لا اعادة عليه هم معى وصلنا نصف قاعدة كل معجوز
عنه من امر الصلاة فساقط. وهي قريبة من الاولى ولا؟ قريبة من الاولى. كل معجوز - [00:22:43](#)

عنه من امر الصلاة فساقط. لقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا ما اتها. وقول
الله عز وجل فاتقوا الله - [00:23:18](#)

ما استطعتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفي البخاري من حديث عمران ابن حصين
رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير فقال لي النبي - [00:23:38](#)

صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعلى جنب وفي رواية والا فاوامي واجز البيهقي بساند
صحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض فرأه - [00:23:58](#)

على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوامي ايماء واجعل سجودك من ركوعك وفي الصحيحين من حديث
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه - [00:24:26](#)

شقه الایمن فصلی صلاة من الصلوات قاعدا فصلينا وراءه قعود الحديث بشمان فكل معجوز عنه من امر الصلاة فيسكت. حتى ولو كان المعجوز عنه ركنا. كالقيام. فان القيام ركن مع القدرة بل والفاتحة. لما في سنن ابي داود بساند حا سن. من حديث عبدالله بن ابي اوافي - 00:24:48

قال جاء رجل الى النبي صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن قال يعني لا فاتحة ولا غير فاتحة. فعلمني ما يجزئني منه. اي بدهه ويقوم مقامه. قال قل - 00:25:18

سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. قال يا رسول الله هذه لربى. فما لي قال قل رب اغفر لي وارحمني واهدني واعفني وارزقني. كل هالقول في القيام عوضا عن الفاتحة. اولىست الفاتحة ركن - 00:25:38
من؟ الجواب نعم ولكنها كل امر في الصلاة معجوز عنه فساقط. رحمة وتحفيفا من الله هذه هي شريعتنا. في الصحيحين من حديث عائشة. رضي الله عنها في قصة في صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم بالناس وهو مريض - 00:26:03

قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر. فكان يصلی بالناس قاعدا. وابو بكر قائما. يقتدي بابو بكر بصلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر. لانهم ما يرون شخص رسول الله - 00:26:26

فان قلت وكيف نجمع بين هذا الحديث وبين قوله واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. نقول ان جلوس الامام لا يخلو اما ان يكون من ابتداء الصلاة او في اثنائها - 00:26:45

فان كان من ابتداء الصلاة فنقول للمأمومين اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واما اذا كان ابتدأ الصلاة قائما ثم اصابته العلة فجلس فهنا يجب على من خلفه ان يبقوا ان يبقوا قياما - 00:27:00

وعليها حديث ابي بكر اذ كان الامام قائما في اول الصلاة وهو ابو بكر فلما جاء الامام الاصلح استلم الصلاة وهو قاعد فاذا هذا ها مثاله امام كان قائما ثم قعد. هل قعد من خلفه؟ الجواب لا والجمع بين 00:27:18
الادلة واجب ما امكن وهو اختيار ابي العباس ابن تيمية رحمه الله فاي شيء سئلت عنه يا طالب العلم سواء اكان ركنا او واجبا او شرطا قبل الصلاة اذا قال لك اني اعجز عنه فتقول له هذه القاعدة كل معجوز عنه من امر الصلاة فيسقط. افهمتم ايها - 00:27:38
فقهاء والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:06